

باب صلاة العيدين

أحمد الصقوب

باب صلاة العيدين. وهي فرض كفاية وشروطها كالجمعة ما عدا الخطبتين. وتسن بالصحراء ويكره النفل قبلها وبعدها قبل مفارقة المصلى. ووقتها كصلاة الضحى فان لم يعلم العيد الا بعد الزوال صلوا من الغد قضاء. وسنة تكبير المأموم وتأخر الامام الى وقت

00:00:00 الصلاة -

واذا مضى في طريق رجوع في اخرى وكذا الجمعة. وصلاة العيد ركعتان يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام وقبل التعوذ ستا. وفي الثانية قبل القراءة خمسا. يرفع يديه مع كل تكبيرة - 00:00:30

بينهما الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا. صلى الله على محمد النبي واله وسلم تسليما. ثم يستعيز ثم يقرأ جهر الفاتحة ثم بسبح في الاولى والغاشية في الثانية. فاذا سلم خطب خطبتين. واحكامهما كخطبتي الجمعة. لكن - 00:00:50 احسن ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع. وان صلى العيد كالنافلة صح لان التكبير الزوائد والذكر بينهما والخطبتين سنة. وسنة لمن فاتته قضاؤها ولو بعد الزوال - 00:01:20